عبد العلي حفيظ

دكتـور في الحقـوق

تدبير الأموال المكتسبة أثناء قيام العلاقة الزوجية

التطبيق القضائي للمادة 49 من مدونة الأسرة

DAR AL AFAK
COPY



الفهرس

تقديم 7

المحور الأول:

الإشكاليات العملية المرتبطة بالتدبير القضائي للمنازعات المتعلقة بالأموال المكتسبة أثناء قيام العلاقة الزوجية. 31

الفقرة الأولى: هل تعتبر المادة 49 من مدونة الأسرة تقنينا لحق الكد والسعاية؟. 16

الفقرة الثانية: نطاق تطبيق المادة 49 من مدونة الأسرة في الزمان..... 20

الفقرة الثالثة: حدود العلاقة بين تقدير المتعة وتوزيع الأموال المكتسبة أثناء قيام العلاقة الزوجية. 22

الفقرة الرابعة: مدى ارتباط تطبيق المادة 49 من مدونة الأسرة بانفصام العلاقة الزوجية. 25

الفقرة الخامسة: تداخل الاختصاص بين قسم قضاء الأسرة والمحكمة التجارية بشأن توزيع الأموال المكتسبة أثناء قيام العلاقة الزوجية. 27

الفقرة السادسة: هل يعتبر العمل المنزلي للزوجة مساهمة في تنمية أموال الأسرة مشمول بمقتضيات المادة 49 من مدونة الأسرة؟. 30

الفقرة السابعة: ما هو القانون المطبق على النظام المالي للمغاربة المقيمين في الخارج، فرنسا نموذجا؟..... 35

أولا بالنسبة للقانون المغربي:..... 36

ثانيا: بالنسبة للقانون الفرنسي: الفقرة الثامنة: الأثر التطهيري لقرار التحفيظ وأثره على العقود المحددة للنظام المالي للزوجين. 41

المحور الثاني:

عقود الاتفاق على تدبير الأموال المكتسبة أثناء الزواج ونظام السجل العقاري. 47

الفقرة الأولى: العقود المحددة للنظام المالي للزوجين القابلة للتقييد بالرسوم العقارية. 51

الفقرة الثانية: دلالة التمييز بين النظام المالي للزواج وبين الاتفاقات المبرمة طبقا لمقتضيات المادة 49 من مدونة الأسرة. 53

الفقرة الثالثة: مدى جواز الاتفاق على تعيين قانون أجنبي لتحديد آثار العقد المنظم للعلاقات المالية بين الزوجين؟..... 56

الفقرة الرابعة: مدى لزوم تذييل العقود المحددة للنظام المالي للزوجين المبرمة بالخارج بالصيغة التنفيذية لتسجيلها بالمحافظة العقارية؟. 75

أولا: المبدأ عدم لزوم تذييل العقود الأجنبية المبرمة بالخارج بالصيغة التنفيذية لتقييدها بالرسم العقاري..... 61

أ: العقود المقصودة في الفصل 432 من قانون المسطرة المدنية.. 62

ب: هل يعتبر التقييد بسجلات المحافظة العقارية تنفيذا يتوقف على وجود سند تنفيذي. 73

ثانيا: تقييد العقود المبرمة بالخارج بالرسم العقاري في ضوء الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالتعاون القضائي (الاستثناء المتعلق بالعقود المعتبرة سندا تنفيذيا)..... 80

المحور الثالث:

التطبيق القضائي للمادة 49 من مدونة الأسرة. 89

1. تقدير الحجج وتقييمها يرجع للسلطة التقديرية للمحكمة. 91

2. يحق للزوجة مطالبة زوجها بما أخذه من أموالها واستفاد منه في إطار القواعد العامة. 91

- اختلاف مجال عمل الزوجين ينفي افتراض الشركة بينهما. 92

3. ثبوت كون الزوجة كانت تنوب عن زوجها في استيفاء واجبات الكراء أمام القضاء ومن عند المكترين، ومراقبة عملية بناء المنزل المملوك للطاعن، يبرر أحقيتها في التعويض عن هذا المجهود. 92

4. اللفيف المفتقر إلى المستند الخاص لمساهمة الزوجة يبقى ناقصا عن درجة الاعتبار. 93

- إعمال مقتضيات المادة 49 من مدونة الأسرة إنما يقتصر على الأموال المكتسبة بعد دخولها حيز التطبيق. 93

5. الطهي للعمال يعتبر من صميم أعمال الكد والسعاية لكون الزوجة غير مجبرة فقها بالطبخ لهؤلاء. 93

6. وجود حقوق لأحد المتفارقين إزاء الآخر أثناء قيام العلاقة الزوجية لا يمنع من إثبات المساهمة في إطار المادة 49. 94

- المساهمة غير المباشرة للزوجة والمتمثلة في أداء مصاريف البيت والأطفال يدخل ضمن الجهود المبذولة منها أثناء قيام العلاقة الزوجية وفق مفهوم المادة 49. 94

7. عدم استناد اللفيف المحتج به على المستند الخاص لعلم شهوده، وورود شهادة الشهود الذين تم الاستماع إليهم بجلسة البحث عامة وغير دقيقة في إثبات مساهمة الطاعنة الفعلية في إنماء مال مفارقها أثناء قيام العلاقة الزوجية بينهما يجعلهما غير منتجين في الإثبات. 96

8. تقدير الكد والسعاية من الوسائل الواقعية التي يستقل بها قضاة الموضوع. 97

- تحمل الطالبة بتدبير شؤون بيت الزوجية خلال فترة الزواج من التزاماتها القانونية التي حددتها المادة 51 من مدونة الأسرة. 97

9. أي مطالبة بمال مشترك بمناسبة الزواج تقع تحت طائلة المادة 49 من مدونة الأسرة ويخضع لأجل الاستئناف المقرر لقضايا الأسرة والمحدد حسب الفصل 134 من ق م م في 15 يوما. 97

10. عمل الزوجة داخل البيت لا يشكل مساهمة في تنمية أموال الأسرة وإنما يعتبر من الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين طبقا للمادة 51 من مدونة الأسرة... 98

11. تربية الأبناء وصيانة شرف الزوج يعتبر من الواجبات القانونية المتبادلة بين الزوجين ولا يترتب عن القيام به تعويض من قام بها من الزوج الآخر. 99

12. استفسار البينة لا يعتبر شرطا لصحتها لا سيما إذا لم يكن بها إجمال أو غموض..... 100

- ثبوت كد وسعاية الطاعنة في مال المطلوب خلال حياتهما الزوجية ومساهمتها بمجهودها وعملها في إنمائه اعتبارا لتوفرها على أجر شهري يصل إلى 5000 درهم شهريا، واستدانتها مبالغ مالية أثناء فترة تشييدهما البناء موضوع النزاع، وعدم إقامته دليلا على أنها صرفت أموالها وما تحصلت عليه مما ذكر في أمور تخصها بعيدا عن إطار الأسرة، يخول الحق في الثروة المستفادة خلال قيام العلاقة الزوجية. 100

13. ثبوت اشتغال الزوجة في الخياطة ورعي الأغنام المملوكة للطالب وفي الفلاحة وإعداد الطعام للعمال والإشراف على عملهم في بناء المدعى فيه، وأن الطالب لم يكن يملك من حطام الدنيا شيئا وأن ما استفاده حصل أثناء قيام الزوجية، تتحقق به مساهمة منها في تنمية أموال الأسرة أثناء قيام العلاقة الزوجية. 101

14. اعتبار المحكمة أن ما ساهمت به الزوجة كان من أجل التودد وليس بنية الرجوع بما صرفت على المطلوب، دون أن تبين من أين استقت ذلك والحال أن ما صرفته كان من أجل تنمية أموال الأسرة يجب التعويض عنه، يجعل قرارها معللا تعليلا فاسدا يتنزل منزلة انعدامه. 102

15. عدم إثبات الطالبة أن لها دخلا يسعفها في مساعدة زوجها على تنمية ثروته ينفي مساهمتها، كما أن قيامها بمسؤولية البيت ورعاية الأسرة والأطفال يعتبر من التزامات الزوجة القانونية طبقا للفقرة 3 من المادة 51 من مدونة الأسرة..... 102

16. أداء واجبات التأمين ضد المخاطر وواجبات استهلاك الماء والكهرباء وواجبات خدمات الهاتف وغيرها تعتبر من قبل المصاريف العادية التي لا تشكل مساهمة ولا مجهودات في تنمية الأموال المكتسبة خلال قيام العلاقة الزوجية. 103

17. عدم إثبات الطاعنة ما عملته وما قدمته من مجهود وما تحملته لتنمية أموال الأسرة لتنمية أموال الأسرة يبرر الحكم برفض طلبها، وأن قيامها بخدمة المنزل وتربية الأطفال يدخل ضمن واجباتها المنصوص عليها في المادة 51 من مدونة الأسرة. 104

18. مقتضيات المادة 49 من نفس المدونة إنها تتعلق بتدبير الأموال التي ستكتسب أثناء قيام الزوجية وليس بعدها. 105

1. المحكمة عند تقديرها للمتعة في الطلاق تراعي أيضا مساهمة الزوجة في تنمية ثروة الزوج. 107

2. ثبوت كون الزوجة بدون مهنة ولا تشارك الزوج في أعماله خارج البيت، يجعل طلب استحقاقها لنصف أملاك الزوج غير مؤسس. 107

3. مجرد إدارة أصول مملوكة للزوج لا يدخل ضمن الكد والسعاية..... 108
4. عدم إثبات المدعية لنوع التضحيات والعمل الذي ساعدت به الهالك أثناء حياته العملية، خاصة وأن عمله كمحامي يقوم أساسا على الكفاءة المهنية والخبرة العملية، يجعل ادعائها غير ثابت..... 108
5. عدم إشارة اللفيف إلى الأملاك المستفادة في إطار الكد والسعاية يجعله ناقصا عن درجة الاعتبار..... 109
- عدم المعارضة الصريحة في إجراء القسمة يعتبر إقرارا بالملكية..... 109
6. - ثبوت توفر الزوجة على دخل قار ووجود حساب مشترك بين الزوجين، وانعدام أي دليل على تخصيص الزوجة نفسها بأية منفعة مادية، يخولها الحق في نصيب من الأملاك المستفادة أثناء قيام العلاقة الزوجية يحدد في ثلث قيمة المنزل..... 109
- لا يحق للزوجة المطالبة بربع المنزل المستفاد أثناء قيام العلاقة الزوجية لكونها ليست مالكة على الشياع..... 110
7.- عدم إدلاء الزوجة بأي حجة تثبت نسبة مساهمتها في عملية بناء المنزل وشراء الأرض يجعل طلبها غير مؤسس..... 110
- الأصل في سكنى الزوج بمنزل تملكه زوجته أن يحمل على أنه تبرع منها ما لم يثبت أنه كان بمقابل..... 110
8. عدم إدلاء المدعى عليه بما يُفنِّد شهادة الشهود يجعل المدعية محقة في كدها ومنتوج جهدها..... 111
9. ثبوت تسلم الزوج لراتب زوجته من البنك، وانتهاء الخبرة إلى عدم قدرة الزوج على إنشاء الثروة المحصلة من مدخوله فقط، يجعل طلب الكد والسعاية مؤسسا.. 112
10. المشرع بإقراره للمادة 49 من مدونة الأسرة يكون قد حول حق الكد والسعاية من عرف مستحكم في بعض جهات المغرب إلى حق قانوني..... 112
- ثبوت توفر الزوجة على دخل قار وكذا مساهمتها في صيانة بيت الزوجية أثناء تواجد الزوج خارج أرض الوطن، يعطيها الحق في التعويض..... 112
11. إقرار الطاعن بكون زوجته أحدثت إصلاحات بالمنزل الذي اكتسب أثناء قيام الزوجية، وتأكيد الشهود لذلك، يثبت أن الزوجة ساهمت بمجهودها ومالها الخاص في تنمية أموال الأسرة..... 116
12. عدم إثبات المدعية خلاف الأصل الذي هو استقلال الذمة المالية للزوجين، يجعل طلب استحقاق نصف العقار غير مؤسس، خاصة وأن العقار موضوع النزاع محفظ ولا عبرة إلا بالحقوق المسجلة بالرسم العقاري..... 117

DAR AL AFAK

13. عدم وجود اتفاق مكتوب حول تدبير الأموال المكتسبة أثناء قيام العلاقة الزوجية، وخلو موجب الكد والسعاية مما يفيد مساهمة الزوجة في تنمية أموال الأسرة وبيان ماهية هذه الأموال، يجعل الطلب غير مؤسس..... 120

- العلاقة المالية بين الزوجين تعتبر من الأمور الخاصة التي لا يمكن للغير العلم بها إلا إذا توفر المستند الخاص..... 120

1. اقتصار مبدأ الكد والسعاية كقاعدة عرفية محلية على نساء البوادي فقط. . 125

2. عدم تضمن الإشهاد لما يثبت مشاركة المدعية لزوجها الهالك في الأموال التي اكتسبها وأثناء الحياة الزوجية، يجعله غير كاف. 127

3. ما تقوم به الزوجة في إطار الكد والسعاية لا يدخل ضمن واجبات الزوجة بخصوص الإشراف على البيت وتدبيره..... 127

- وجود حساب مشترك بين الزوجين، وكذا تحويلات منظمة لأداء القرض، يجعل أمر مساهمة الزوجة قائما والطلب مؤسسا..... 128

4. انفصام العلاقة الزوجية قبل دخول مدونة الأسرة حيز التنفيذ يجعل تطبيق مقتضيات المادة 49 منها في غير محله تطبيقا لمبدأ عدم رجعية القوانين. .. 129

- لا يمكن تطبيق نظام الكد والسعاية على أناس يعيشون في مدار حضري خارج منطقة سوس ماسة..... 129

5. التناقض الحاصل في إفادة الشهود بين ما هو وارد في اللفيف العدلي وجلسة البحث، وانتفاء أي قرينة على مساهمة الزوجة في ثروة زوجها، يبرر الحكم برفض الطلب..... 130

6. تأكيد شهود اللفيف في جلسة البحث على عدم علمهم بالنظام المالي للمدعية مع زوجها الهالك، وبما إذا كانت تساهم مع زوجها بأموال في تنمية ثروته، يجعل الطلب غير ثابت. 131

7. تعذر تحديد تاريخ اكتساب الممتلكات موضوع الدعوى، وثبوت تخصيص أقساط القروض البنكية للمساهمة في تنمية ممتلكات المدعى عليه، يجعل ادعاءات الزوجة غير قائمة. 132

8. عدم تحديد الأموال موضوع طلب الخبرة وكذا مستندات تملكها يجعل الطلب مجردا..... 132

9. رعاية المدعية لمصالح زوجها أثناء قيام العلاقة الزوجية، والحفاظ عليها من الضياع خاصة وأنه كان يعمل بالديار الإيطالية وفي حكم الغائب ويتعذر عليه الإشراف على إدارة أمواله بصفة شخصية، يعد منها مساهمة في تنمية أموال الأسرة وتحملا لأعباء وتقديم مجهودات تنصرف إلى الحفاظ على الذمة المالية للحياة الزوجية. 133

DAR AL AFAK
COPY

10. عدم إثبات المدعى عليه إرجاعه لقيمة المبالغ التي أدتها المدعية في سبيل اقتناء الشقة موضوع الدعوى يبرر أحقيتها في ثلث الشقة المذكورة، مع أمر المحافظ بتسجيل المدعية كشريكة على الشياع في الرسم العقاري للشقة المذكورة. 134

11. نطاق المادة 49 من مدونة الأسرة ينحصر فقط في الأموال المكتسبة أثناء قيام العلاقة الزوجية. 136

12. أداء المدعي لديون في شكل أقساط على قطعة أرضية وحساب بنكي في اسمه لا يشكل حجة على وجود اتفاق لتدبير أموال الزوجية، كما لا يعتبر بمثابة تقديم مجهودات أو التحمل بأعباء لتنمية أموال الأسرة. 137

- تعسف الزوجة في إنهاء العلاقة الزوجية يبرر أحقية الزوج في التعويض عن الضرر المادي والمعنوي اللاحق به جراء ذلك. 137

13. إقرار المدعى عليها بأداء المدعى نصف أقساط القرض الممول للعقار موضوع الدعوى يبرر أحقيته في تملك نصف العقار المذكور. 139

14. ثبوت اشتغال الزوجة بالخياطة أثناء قيام العلاقة الزوجية يعتبر قرينة على مساهمتها في تنمية أموال الأسرة مادام لم يثبت عكس ذلك، مما يجعلها مستحقة لتعويض عن تلك المجهودات..... 139

15. ثبوت اقتراض المدعية لمبلغ مالي لا يعتبر دليلا على المساهمة في بناء الفيلا موضوع النزاع، ما دام أنه لم يثبت صرف تلك المبالغ في عملية البناء. 141

16. إقرار المدعى عليه في وثيقة موجهة إلى عامل عمالة الإقليم بكونه قام ببيع لوازم زوجته المدعية وإنفاقها في عملية البناء، وتأكيد الشهود على مساهمة الزوجة، يبرر أحقية هذه الأخيرة في نصف العقار المتنازع حوله..... 141

17. ثبوت تفويت العقار موضوع طلب الاقتسام إلى الغير قبل تقديم الدعوى، يجعل الطلب غير ذي موضوع..... 143

18. إدلاء المدعية بكشف حساب يثبت مساهمتها بشيكين مسحوبين عن الحساب المشترك مع زوجها المفتوح لدى مؤسسة القرض العقاري السياحي، يخول لها الحق في استخلاص القيمة المقابلة لنسبة مساهمتها في اقتناء العقار حسب قيمته الحالية. 143

19. ثبوت اشتغال الزوجة على آلة التريكو ومساهمتها في رفع دخل الأسرة وتحسين وضعها طيلة 34 سنة يخولها حقا في الاستفادة من ثروة الزوج. 144

- العمل اليومي للزوجة داخل البيت يشكل مساهمة منتجة في ثروة الأسرة، خاصة وأن الثابت فقها أن الزواج للعشرة الزوجية لا للاستخدام وبدل المنافع. 144

20. عدم التوفر على العناصر الكافية للبت في الملف يبرر اللجوء للخبرة من أجل تحديد العقار ومقارنة محتوى الفواتير المدلى بها من طرف الزوجة مع مكونات العقار ومواد بنائه. 146

21. - التعويض عن المتعة يستغرق الضرر الناتج عن التعسف في إنهاء العلاقة الزوجية، مما لا مجال للتعويض عنه استقلالا 147

- لا عمل بالكد والسعاية كعرف في مدينة العرائش، مما لا مجال لتأسيس الطلب عليه. 147

- عدم وجود اتفاق في إطار المادة 49 من مدونة الأسرة يبرر اللجوء للقواعد العامة للإثبات، التي تقتضي تحقق ثلاث مسائل أساسية لثبوت الأحقية في الأموال المكتسبة أثناء قيام العلاقة الزوجية وهي: 148

• وجود الأموال موضوع القسمة ونوعها. 148

• نوع الإضافة المالية من جانب الزوجة والتي أكسبت الزوج أموالا إضافية خلال فترة الزواج. 148

• إن عمل الزوجة قد ساهم في تنمية أموال الأسرة خلال فترة الزواج، وعدم ثبوت هذه العناصر يبرر رفض الطلب. 148

22. عدم ثبوت أن الإعانات التي كانت تصرفها الدولة الهولندية للمدعية، وكانت تضخ في الحساب البنكي الخاص بها قد سلمت للمدعى عليه وصرفها في شراء العقارات موضوع طلب القسمة، يجعل مساهمة المدعية غير كافية 154

- مراعاة عمل كل واحد من الزوجين وما قدمه من مجهودات وما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة الواردة في المادة 49 من مدونة الأسرة، لا يقتصر فقط على إثبات الصفة المتمثلة في قيام العلاقة الزوجية، وإنما يتعداه إلى إثبات نوع العمل ونتيجة المجهود المبذول من كل واحد من الزوجين، وطبيعة الأعباء التي تحملها كلاهما على أن تنتج جميع هذه العناصر قيمة مضافة لأموال الأسرة. 154

23. اقتراض الزوجين لمجموعة من المبالغ خلال فترة بناء المنزل مع عدم ثبوت مجال تخصيصها، يعد قرينة على مساهمة الزوجين معا في بناء المنزل، ويبرر أحقية الزوجة في تعويض جزافي تحدده المحكمة في ضوء سلطتها التقديرية. 158

24. إبرام المدعية التعهد باقتناء شقة وأدائها لتسبيق، يخولها الحق في ثلث قيمة تلك الشقة رغم تفويتها لحق الشراء للمدعى عليه، خاصة مع خلو الملف مما يثبت إرجاع المدعى عليه للتسبيق المذكور. 161

25. اقتصار حق الكد والسعاية على منطقة سوس، ومن ثم فلا أساس لتطبيق هذه القاعدة العرفية على نساء منطقة خريبكة لعدم جريان العرف على تطبيق هذه القاعدة. ...163

26. عدم تحديد المدعية للعقار المطلوب الحكم باستحقاق نصفه يبرر الحكم بعدم قبول دعواها 168

27. ثبوت قيام الزوجة إلى جانب زوجها بأعمال الزرع والغرس والإشراف على عمل الفلاحين وجني وحصد المحصول بناء على إفادة الشهود، يشكل مساهمة في تنمية أموال الأسرة، يخول الزوجة الحق في تعويض تحدده المحكمة بناء على سلطتها التقديرية المبنية على ما راج أمامها وعلى الوثائق المدلى بها. 169

28. عدم إثبات المدعية للثروة التي حققها المدعى عليه خلال فترة الزواج، وأنها من ذوات الكد والسعاية في فترة الحياة الزوجية، والمجهود المبذول من طرفها، يؤول إلى الحكم بعدم قبول طلبها. 172

29. ثبوت توفر المدعية على دخل قار وممارستها للتجارة وتوفرها على بطاقة الإنعاش، وتأكيد الشهود على قيامها بإصلاح المنزل وأداء أجور العمال والمصاريف، وعدم نفي المدعى عليه لذلك، يؤكد أحقية المدعية في التعويض عن كدها وسعايتها. 173

30. إثبات الزوجة أنها من ذوات الكد والسعاية عن طريق ممارسة بعض الأعمال الحرفية وتوفرها على رخصة استغلال سيارة أجرة، يجعل عناصر الفقرة الثانية من المادة 49 من مدونة الأسرة قائمة ويخولها الحق في التعويض بحسب نسبة عملها ومجهوداتها والأعباء التي تحملتها. 177

32. سهر المدعية على تربية الأولاد وتنظيم شؤون بيت الزوجية والمحافظة عليه وتحمل بعض النفقات المرتبطة بالحياة اليومية وفق ما أكده ابن الطرفين، يدخل ضمن مفهوم المجهودات والأعباء المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 49 من مدونة الأسرة، ويخولها الحق في التعويض عن ذلك. 181

- عدم إثبات المدعية لمساهمتها المادية في بناء العقار أو اقتنائه، يبرر الحكم بعدم قبول طلبها. 181

33. عدم إدلاء المدعية بأي اتفاق مع المدعى عليه، أو بما يثبت مساهمتها في تنمية أموال الأسرة خلال الزواج، يجعل طلبها غير مؤسس. 184

34. عدم إثبات المدعية لملكية المدعى عليه للأراضي المطلوب تحديد نصيبها فيها، وكذا مساهمتها في تنمية تلك الأموال خلال فترة الزواج، يجعل الطلب معيبا شكلا ويتوجب الحكم بعدم قبوله. 185

35. عدم إثبات الصفة رغم الإنذار يشكل مخالفة للفصل الأول من قانون المسطرة المدنية، مما يجعل الدعوى غير مقبولة. 186

36. نيابة المدعية عن زوجها الغائب (في بلاد المهجر) في استيفاء واجبات الكراء رضاء وقضاء وبالمطالبة بتطبيق الإكراه البدني، ومراقبة عمليات بناء المنزل المملوك للمدعى عليه، يعد مساهمة في تنمية أموال الأسرة وتحملا لأعباء وتقديم لمجهودات، ويخول المدعية الحق في التعويض. 187

37. تراجع بعض شهود اللفيف يجعل البينة ناقصة عن درجة الاعتبار، ومساهمة الزوجة غير ثابتة..... 190

38. القروض البنكية المبرمة من طرف المدعية وإن كانت تثبت الاستفادة فإنها ليست دليلا على المساهمة في تشييد العقار. 192

- عدم تسجيل المدعية لحقها على الرسم العقاري يجعل طلبها بشأنه غير مؤسس طبقا لأحكام الفصلين 65 و67 من ظهير 02 يونيو 1915، مادام أن التحفيظ يطهر العقار من كل الحقوق والتحملات غير المسجلة بالرسم العقاري..... 192

39 - الدعاوى المرفوعة في إطار المادة 49 من مدونة الأسرة يرجع الاختصاص بشأنها لأقسام قضاء الأسرة ولو تعلقت بشركات تجارية..... 199

- ثبوت مساهمة المدعية في إنشاء الشركة وهبة نسبة من أسهمها في الشركة للمدعى عليه، يخولها الحق في نصف نسبة أسهم المدعى عليه في الشركة. 199

40. أداء المدعى عليه اليمين الحاسمة على عدم مشاركة المدعية بأي مبلغ مالي في بناء المنزل موضوع الدعوى، يجعل طلب المدعية غير ثابت ويتعين الحكم برفضه. 203

41. تأسيس الرسم العقاري يشكل دليلا قاطعا على حق الملكية، لذلك فعدم تسجيل المدعية لحقها على الرسم العقاري وثبوت مساهمتها في بناء العقار، يجعل طلب المدعية مجردا من الإثبات. 205

42. عدم تحديد العقارات والأموال المطلوب اقتسامها، وتراجع شهود الموجب اللفيفي عن إفادتهم، يجعل الدعوى غير مقبولة..... 208

43. إقرار المدعى عليه بضمان المدعية في شرائها للعقار موضوع الدعوى وأدائه لأقساط شهرية مساوية لما تؤديه، يجعله مستحقا لنصف العقار وبأحقيته في تسجيل هذا النصيب بالسجل العقاري..... 210

44. عدم إثبات المدعية لمساهمتها في تنمية أموال الأسرة يستوجب التصريح برفض طلبها. 213

45. عدم مجاورة شهود اللفيف لموقع بيت الزوجية يجعل إفادتهم بخصوص المخالطة والاطلاع على الأحوال ناقصة عن درجة الاعتبار ومستريبة..... 215

- وجود منازعة قضائية بين المدعية والمدعى عليه بخصوص أداء النفقة، يجعل

ادعاء المدعية تمكينها المدعى عليه لمبالغ مالية تسلمتها من أخيها للمساهمة في ثمن العقار غير صحيح. 215

46. عدم تسجيل المدعية لحقها على الرسم العقاري يجعله دون أثر. 222

47. اشتغال المدعية من حين لآخر بالديار الفرنسية ومشاركة المدعى عليه في التجارة وبيعها لقطعة أرضية، يشكل مساهمة في تنمية أموال الأسرة، وخاصة مع عدم منازعة المدعى عليه في ذلك، مما يخولها الحق في التعويض. 223

48. المجهودات المقدمة من أحد الزوجين والأعباء التي تحملها لتنمية أموال الأسرة يعتبر واقعة مادية يمكن إثباتها بجميع وسائل الإثبات. 226

- تأكيد الشهود على مساهمة المدعية في بناء المنزل والإسطبل وتربية الماشية، يجعل مساهمة الزوجة ثابتة. 226

- بناء العقارات فوق أرض جماعية يجعل طلب بيعها بالمزاد العلني غير مؤسس. 226

49. العقارات التي آلت لأحد الزوجين عن طريق الهبة لا تدخل في نطاق المادة 49 من مدونة الأسرة. 132

- إقرار الزوج بكون العقار الذي وهب له من طرف ابنته هو في الأصل من نصيبه ثم اقتناؤه وبناؤه بالاشتراك مع أفراد عائلته، يجعل العقار المذكور متمتعا بوصف الأموال المكتسبة خلال قيام الزوجية. 231

- تفويت العقار بعد المطالبة القضائية بشأنه لا يخرجه عن نطاق المادة 49 من مدونة الأسرة. 231

- تسجيل العقار في اسم الزوج بالرسم العقاري لا يمنع من أحقية الزوجة في المطالبة بنسبة مساهمتها فيه. 231

50. إقرار الزوج في الوثيقة الموجهة من طرفه إلى السيد عامل عمالة المحمدية بأنه قام ببيع لوازم زوجته المدعية وأنفقها في عملية البناء، وبكونها قد ساهمت في بناء زينة العقار موضوع النزاع، يجعل المدعية محقة في طلبها، مما يبرر تبعا لذلك المصادقة على تقرير الخبرة وقسمة زينة العقار بين الطرفين قسمة عينية. 238

DAR AL AFAK
COPY

لقد ظل موضوع الذمة المالية للزوجين منذ مدونة الأحوال الشخصية يدور في فلك التنصيص على استقلال الذمة المالية للزوجين، وأن لا ولاية للزوج على مال زوجته، دون مراعاة المعطيات الجديدة المرتبطة أساسا بتغير المركز الاقتصادي للزوجة المغربية وتحولها في غالب الأحيان من معالة إلى معيلة، مما ترك الهوة شاسعة بين النص القانوني وواقع الحال، ودعا المشرع في إطار مدونة الأسرة إلى التفكير في ضرورة بث نفس جديد في المقتضيات القانونية المنظمة للذمة المالية للزوجين، فكانت مقتضيات المادة 49 من مدونة الأسرة موضوع هذه الدراسة التي تستعرض التطبيقات القضائية المرتبطة بالنزاعات المثارة بصدد تطبيق أحكام المادة 49 المذكورة، في درجاتها القضائية المختلفة ابتدائيا واستئنافيا وأمام محكمة النقض، والتي تتيح في الواقع معطيات غاية في الأهمية ليس فقط من جانب التحليل القانوني، وإنما أساسا الجوانب السلوكية والاقتصادية والاجتماعية للزوجين، والتحقق كيف أن النص القانوني- وأحيانا كيفية استيعاب مضمونه، يصبح متحكما في صياغة وإعادة صياغة السلوك الاجتماعي داخل الأسرة، والسعي من كل جانب نحو البقاء خارج ما يفرضه ذلك النص من قيود قد لا توجد في بعض الأحيان إلى في ذهن الزوج أو الزوجة، فيبادر إلى تحفيظ العقار في اسمه أو هبته لأحد أبنائه أو بيعه، أو إبرام عقد ينص فيه على أن كل ما سيكتسب بعد الزواج سيقتسم مناصفة كما وقتنا على ذلك في عدة رسوم عدلية، رغم ما قد يقال في هذا النوع من العقود من حيث صحته وعدالته وأثره في تحفيز الإنتاج الفردي في ظل قيد الاشتراك والقسمة مناصفة.

فهل فعلا جاءت المقتضيات الجديدة للمادة 49 من مدونة الأسرة بمحتوى جديد كفيل باستيعاب النزاعات المتعلقة بتدبير الوعاء المالي المشترك بين الزوجين، وإقامة توازن أساسه المساواة والإنصاف، ومنطلقة الأدوار الحقيقية – وليس المتمثلة أو النمطية- للزوجين في تشكيل الوعاء المذكور إن وجد؟

يمكن التأكيد جوابا عن هذه الإشكالية بأن المشرع قد نأى بنفسه عن اتخاذ موقف حاسم في الموضوع، خلاف ما فعلت بعض التشريعات كالمشرع التونسي والتشريعات الأوربية في تقنين مجموعة من الأنظمة مع ترك الاختيار للأطراف في اختيار النظام الذي يراعي وضعيتهما، على أن يكون هناك نظام قاعدي يشكل الأصل المفترض في حالة عدم الاختيار، ومزية هذا التوجه أنه يضع قواعد واضحة ومضبوطة يتحقق معها الأمن والتوقع القانونيين، ويبعد الأزواج عن متاهات التفاوض الذي لا يلائم عقليات عدد من الأفراد، كما أنه يحمي الأغيار، فالمشرع المغربي قد أناط حل هذه الإشكالية بالأطراف أنفسهم وبالقضاء في حال السكوت أو الخلاف، إذ خول للزوجين إمكانية إبرام عقد لتدبير الأموال التي ستكتسب أثناء قيام العلاقة الزوجية، وفي حالة عدم إبرامه يلجأ للقواعد العامة لإثبات النصيب أو الحصة في الأموال المكتسبة أمام القضاء، فهناك تدبيرين للمسألة أحدهما تعاقدي والآخر قضائي، وهذه الطريقة في التشريع لا تشكل تصريحا في حقيقتها بل مجرد تذكير بقواعد عامة ومقتضيات كلية لا تحتاج إلى نص، وهو ما يؤشر على واقع وهاجس التوافق الذي كان مسيطرا على صياغة مقتضيات المدونة، والذي يدفع إلى مثل هذه المخارج المرضية التي تشكل في النهاية محنة للقاضي لا ترتفع إلا بجهد المصارعة وصدق المضارعة.

والله ولي التوفيق والسداد

15€ 120 درهما

9 789920 598958